فأما الآية الأولى منهما فمفعول الظن فيها أمرٌ يتعلق بالمستقبل ﴿إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾ ومن أساسيات عقيدة المسلمين ـ المعنيين بالخطاب في هذه الآية من آيات الأحكام ـ أن المستقبل من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، فلا يستطيع مسلمٌ في هذا الشأن أكثر من الترجيح، فالمرء يحسب أنه سيقيم حدود الله، ويدعو ربه أن يُمكّنه من ذلك، فغلبة الظن هنا هي المعول عليه، ولا شيء، غير ذلك.

وفهم الظن هنا على معنى العلم، يتنافى مع فهم روح الخطاب في النص، هذه الروح تستمد من تعاليم الدين الذي أنزل القرآن بيانًا له وتفصيلاً، ولابد من وضع هذه الروح وتلك التعاليم في حسبان المفسِّر، لئلا يأتي نظره للنص ضيقًا ومحدودًا بحدود فهم التركيب (الجملة) مجردًا عن سياقه العام.

وأما الآية الثانية، فيأتي فيها بعد الظن ومفعوله ﴿ظنّ أهلها أنهم قادرون عليها﴾ ما يفهم منه خيبة هذا الظن. وقد تبين لنا من قبل أن الاستعمال القرآني لهذا اللفظ يكون بمعنى «علم اليقين» عندما يقع الفعل على مفعول يُصدقه السياق أو تثبت صحته الأحداث وما حول النص.

وفي هذه الآية، تنافي المفعول مع صحيح العقيدة، ونقضته الأحداث التالية ﴿أتاها أمرنا... فجعلناها حصيدًا﴾، بل إن القصة مسوقة لبيان خطأ ظنهم للاعتبار بذلك فلا يمكن وصفه بأنه العلم.

لكل ذلك، نرى الأوجه هنا أن يكون الظن في الآية على بابه.

قال أبو حيان فيها: «وقيل بمعنى أيقنوا، وليس بسديد»[1].

هذه هي السياقات التي فسِّر فيها الظن على معنى العلم أو اليقين في ثلاثة عشر موضعًا من القرآن.

وقد تبين لنا بهذا البحث فيه:

١ ـ أن القول بوجاهة معنى العلم، راجحٌ عندنا في أحد عشر موضعًا منها إذ توافق هذا المعنى مع فهمنا للسياق القرآني العام، وأيدته ملاحظات سياقية أخرى في كل من تلك المواضع.

٢ ـ ترجيح أن يكون الظن «على بابه» في آيتين فقط هما (البقرة ٢٣٠)

(١) البحر المحيط، ج٦، ص٣٨.